

الدول الحامية وأسرى الحرب نحو إطار قانوني أكثر فعالية

المدرس عبد الحسن ناجي المحنة

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

المستخلص

يتناول هذا البحث التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، مع التركيز على دور الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الأسرى. يستعرض البحث انتهاكات حقوق الإنسان، مثل تلك التي تعرض لها الأسرى العراقيون خلال الحرب الأمريكية، ويكشف عن قصور نظام الدولة الحامية في تطبيقه الفعلي. كما يؤكد على أهمية تعزيز التعاون الدولي وتطبيق تدابير وقائية، مثل إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية وتدريب القوات المسلحة، لضمان حماية فعالة لحقوق الأسرى والمدنيين.

Abstract

This research addresses the challenges facing the application of international humanitarian law in armed conflicts, focusing on the role of protecting states and the International Committee of the Red Cross in safeguarding the rights of prisoners. The study reviews human rights violations, such as those experienced by Iraqi prisoners during the American war, and reveals the shortcomings of the protecting state system in its actual implementation. It also emphasizes the importance of enhancing international cooperation and implementing preventive measures, such as integrating international humanitarian law into national legislation and training armed forces, to ensure effective protection of the rights of prisoners and civilians.

مقدمة

يُعد القانون الدولي الإنساني من الأسس الجوهرية التي تنظم سلوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى حماية الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، مثل المدنيين وأسرى الحرب. تتناول هذه الدراسة دور الآليات المختلفة، بما في ذلك دور الدولة الحامية، في ضمان تطبيق هذا القانون وضمن حقوق الأسرى.

تستعرض هذه الدراسة أيضًا انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها بعض النزاعات، مثل معاملة الأسرى العراقيين خلال الحرب الأمريكية، مما يُظهر التحديات الكبيرة التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في الواقع العملي.

من خلال تحليل الجهود المبذولة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأطراف، تسلط هذه الدراسة الضوء على أهمية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وضرورة تعزيز التعاون الدولي لضمان حماية فعالة لأسرى الحرب. إن فهم هذه الديناميكيات يُعد خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاع.

أهمية البحث

تتناول أهمية هذا البحث دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الأفراد خلال النزاعات المسلحة. يسلط الضوء على فعالية الآليات مثل الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويكشف عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى، مثل تلك التي حدثت خلال الحرب الأمريكية على العراق. كما يبرز ضرورة تعزيز الوعي بالقانون الدولي وتوجيه السياسات الدولية لحماية حقوق الإنسان. يسعى البحث إلى تقديم توصيات تعزز التعاون بين الدول والأمم المتحدة، مما يساهم في تحقيق العدالة وضمن تطبيق القوانين الإنسانية بشكل فعال.

إشكالية البحث

تتعلق إشكالية هذا البحث بتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الأسرى والمدنيين. على الرغم من وجود اتفاقيات دولية واضحة، مثل اتفاقيات جنيف، إلا أن الانتهاكات تظل مستمرة، مما يثير التساؤلات حول فعالية الآليات الحالية.

كيف يمكن تعزيز فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني لضمان حماية حقوق الأسرى والمدنيين في النزاعات المسلحة؟

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي كوسيلة رئيسية لفهم وتفسير موضوع القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة. يهدف هذا المنهج إلى تحليل النصوص القانونية، البيانات، والشهادات

المتعلقة بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الأسرى والمدنيين، مما يساعد في الوصول إلى استنتاجات مدعومة بالأدلة.

هيكلة البحث

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: رقابة الدول الحامية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: تطبيق التدابير الفعالة لحماية أسرى الحرب.

المبحث الأول

رقابة الدول الحامية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن أي نظام قانوني دولي يتطلب وجود آلية رقابية فعالة لضمان تطبيقه بشكل صحيح. في سياق القانون الدولي الإنساني، وضعت اتفاقيات جنيف إطاراً قانونياً للرقابة على تنفيذ هذا القانون، يتضمن دور الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١).

لذا، تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين كما يلي:

المطلب الأول: تقييم نظام الدولة الحامية

المطلب الثاني: معاملة الأسرى العراقيين خلال الحرب الأمريكية

المطلب الأول

تقييم نظام الدولة الحامية

بالرغم من استمرار وجود اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فإن تكليف دولة حامية أصبح نادراً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وقد اعتبر البعض أن هذا الحكم قد أصبح منسياً، وشككوا في إمكانية إعادة تفعيل هذه الآلية.

ومع أن هذه الآلية تُعد مفيدة نظراً للمهام الواسعة التي يمكن أن تقوم بها، كما تم توضيحه سابقاً، إلا أنه لم يتم الاستعانة بها إلا في حالات نادرة. وحتى في هذه الحالات، لم تنجح الدولة الحامية في أداء مهامها بالشكل المطلوب، حيث قامت بأعباء أقل بكثير مما نصت عليه موثائق القانون الدولي الإنساني.

فكان تطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى، نقطة البداية بالنسبة لدور الدولة الحامية، حيث قامت الدول المشتركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية^(٢)، وقد عدت الدولة الحامية أن من واجبها مراقبة احترام الالتزامات الناشئة عن لائحة لاهاي الرابعة، لذلك أوفدت ممثلين عنها لزيارة معسكرات الأسرى

(١) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

(٢) عبد علي محمد السوادي حماية أسرى الحرب في القانون الدولي رسالة ماجستير مقدم إلى كلية القانون جامعة بغداد ١٩٨٨ ص ١٢٢

لتلك الغاية، وهكذا قادت تجارب الحرب العالمية الاولى الى ايجاد وسيلة جديدة لمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، تهدف الى اقامة نظام انذار مبكر لانتهاكات محتملة واستطاعت الدول الحامية من خلال تحقيقات دورية ان تلفت انتباه السلطة المعنية في الدولة الحاجزة الى الحالات التي لا تتناسب فيها معاملة الاسرى مع المعايير المحدودة، او حيث تطورات معينة، تهدد بالوصول الى ذلك. لقد ادت النتائج المشجعة لهذه الوسيلة الجديدة (نظام الدولة الحامية) الى النص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ المتعلقة بأسرى الحرب وفي المادة (٨٦) التي تنص لا يعاقب اسير الحرب الا مرة واحدة عن الذنب نفسه او التهمة نفسها والتي وضعت دوراً للدولة الحامية في تلك الاتفاقية كضمانة للتطبيق النظامي الى الاتفاقية^(٣).

واذا كان نص المادة (٨٦) من الاتفاقية المذكورة انفاء، يعد من التجديدات المهمة التي جاءت بها الاتفاقية المذكورة عندما نصت على ترتيب رقابة فعلية ومنظمة لتطبيقها، وقد منحت هذه الرقابة الى (القوى الحامية) أي الى دول محايدة تتكلف بتمثيل مصالح الطرف المقاتل لدى عدوه، فهذه الدول تقدم في الواقع عاملين اساسيين، يتعلقان بطبيعتها وهما الحياد والرسمية، الا انه وبالرغم مما ذكر فإن المادة (٨٦) لم يكن من الممكن لها ان تذهب الى حد بعيد جداً في جدواها اذ لا يمكن تصور وجود من يستطيع ان يملّي على دولة حامية واجبات كان الاضطلاع بها لا يتحقق الا تلبية لرغبات الدولة التي تملك الحق في تعيين دولة حامية، فكان لابد من وضع اساس قانوني لأنشطة الدولة الحامية وكان على الدولة الحاجزة ان تتحمل التزاماً بدعم وتسيير أنشطة الدولة الحامية، ولكن حسب ما كان من المنطقي تماماً فقد شكل تعيين الدولة الحامية موضوعاً لابد أن يكون محل موافقة الدولة (الحاجزة)

لقد أثير موضوع دور الدولة الحامية بشكل اكثر الحاحاً خلال الحرب العالمية الثانية، نتيجة للعدد الكبير من الاسرى المقبوض عليهم خلال تلك الحرب^(٤)، فأنعكس ذلك على تطبيق المادة (٨٦) على نطاق واسع خلال الحرب العالمية المذكورة، إلا أن المادة اعلاها كشفت على اوجه قصور عديدة يمكن إجمالها بالآتي^(٥):

(٣) اذ تشير المادة (٨٦) إلى أنه ((تقر الاطراف السامية المتعاقدة بان التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية انما يكمن في امكانية قيام التعاون بين الدولة الحامية المكلفة بحماية مصالح الاطراف المتحاربة...)).

(٤) ففي عام ١٩٤٠ تم اسر مليون واربعمئة الف جندي فرنسي من قبل المانيا، واربعة ملايين جندي الماني وقع اسرهم في الغرب، وثلاثة ملايين وثمانمئة الف اسير الماني لدى روسيا، ومما زاد الامر تعقيداً فضلاً عن الاعداد الهائلة من الاسرى هو عدم تطبيق اتفاقية عام ١٩٢٩ على بعض انواع الاسرى، وذلك بسبب عدم انضمام الدولة الحاجزة لهم للاتفاقية المذكورة كما هو الحال في روسيا والصين واليابان، اذ لاقى الاسرى المتواجدون لديهم اشد صور القسوة والعذاب، أورد ذلك: عبد علي محمد سوادي، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٥) وايف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في دراسان في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٢١، ٥٢٢.

- بالرغم من انتشار واتساع (رقعة النزاع) كان لازماً على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولة حامية لأكثر من بلد، وقد بلغ الأمر بها إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، مما اكسبها نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون الانسانية حيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالممثل كموضوع للمساومة.
- بقاء الكثير من أسرى الحرب بدون دولة حامية، نتيجة لعدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ.
- معاناة المدنيين الذين وقعوا في قبضة الخصم، أشد المعاناة من افتقارهم إلى دولة محايدة، مع عدم تفكير أية جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية.
- أدى الطابع التجاوزي المجحف لبعض الانتهاكات المقترفة الى غياب أي رقابة، الامر الذي يستلزم ان نغير التصور الذي يبين ما يجب ان تكون عليه المراقبة، فلم يعد الامر يقتصر على مسألة الاعتراف بحق الطرف المحارب في الاشراف على تطبيق عدوه لما تقضي به الاتفاقية، وتيسير هذه المهمة عليه، فقد حل محل المصلحة الخاصة لكل طرف من الاطراف المتحاربة، تصوراً للمصلحة العامة والهيمنة البشرية، ومن ثم تتطلب هذه المراقبة واجبا لا مجرد حق .
- وإن عدم نجاح تطبيق نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة يرجع إلى العديد من الأسباب ومن اهمها:
- ١- مبدأ سيادة الدولة، حيث ترفض الدول الأطراف في النزاع المسلح الخضوع لإشراف دولة أخرى في المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.
- ٢- عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات الى الاتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية.
- ٣- الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافاً بالطرف الآخر حيثما لا يكون هذا الطرف معترفاً به، ومثال ذلك ما حص في حرب السويس عام ١٩٥٦، حيث أنه وبالرغم من تطبيق فكرة الدولة الحامية في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، ومن مصر وفرنسا من جهة أخرى، فإنها لم تطبق في العلاقة بين مصر وإسرائيل، بسبب عدم اعتراف مصر "بإسرائيل" كدولة في ذلك الوقت^(٦).
- ٤- عدم رغبة أحد طرفي النزاع أو كليهما في الإقرار بوجود نزاع دولي، أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع، إذ تميل الكثير من الدول إلى إنكار قيامها بالحرب وتشويه الحقائق، وذلك تهرباً من إدانة الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها لحل النزاعات بين الدول^(٧).

(٦) حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، بحث منشور في مجلة المحقق الجبلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠٠٩، ص ١٢٥.

(٧) حيدر كاظم، المرجع نفسه، ص ١٢٥، وكذلك، الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن (..) أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

٥- معظم النزاعات المسلحة المعاصرة هي نزاعات غير دولية، وبالتالي يحرص أحد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين حامية، سيما وأن هذا النظام ليس منصوباً على إمكانية اللجوء إليه في النزاعات المسلحة غير الدولية.

٦- اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية.

٧- المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة، فالنزاعات المسلحة المعاصرة من النادر أن تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل، بخلاف ما كان عليه الحال قديماً، حيث كانت تتولى حينها دولة أكثر من غير أطراف النزاع، حماية مصالح الدول المتصارعة ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريباً بواجبات الدولة الحامية^(٨).

٨- صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة.

٩- معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.

١٠- عدم استعداد الدول للقيام بمهام الدول الحامية، بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة، وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية خصوصاً في النزاعات الشديدة والمدمرة.

وفي محاولة منه لتنفيذ آلية الدولة الحامية، فقد استبعد البروتوكول الإضافي الأول بعضاً من الأسباب سالف الذكر، حيث نص على أن تعيين وقبول الدول الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل^(٩)، وبذلك يكون البروتوكول الأول قد أزال حجة الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية على أنه اعتراف بالطرف الآخر.

كما نص ذات البروتوكول على أن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع لا يحول دون تعيين الدولة الحامية^(١٠)، مستبعداً بذلك ما رسا في أذهان الكثيرين من أنهذه الآلية ليس لها مبرر طالما أن هناك حداً أدنى من الاتصالات الدبلوماسية بين أطراف النزاع، وأخيراً فقد نص البروتوكول الأول على إلزامية هذه الآلية^(١١).

لكن وبالرغم من هذه المحاولات والتعديلات التي أدخلها البروتوكول الإضافي الأول، فإنها- على ما يبدو- لم تنجح في إنعاش نظام الدولة الحامية، حيث أن هذا النظام لم يطبق مطلقاً بعد إقرار هذا البروتوكول. كما سعى البروتوكول الإضافي الأول إلى الوقوف أمام بعض الأسباب المذكورة آنفاً والتي تقف حائلاً أمام تعيين الدولة الحامية، فقضي أولاً وفي المادة وفق (٥/٥) على أن ((تعيين وقبول الدولة الحامية لا يؤثر على

(٨) حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٩) المادة (٥) الفقرة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

(١٠) المادة (٥) الفقرة (٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

(١١) المادة (٥) الفقرتين (١، ٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

الوضع القانوني لأطراف النزاع، مستبعداً بذلك الخشية من أن يفسر تعيين الدولة الحامية على أنه اعتراف بها أو اعتراف بالخصم الآخر.

يظهر مما سبق أن نظام الدولة الحامية يعاني من قصور كبير في تطبيقه، يعود إلى عدة عوامل منها مبدأ سيادة الدولة وعدم الاعتراف المتبادل بين الأطراف المتنازعة. على الرغم من المحاولات التي قام بها البروتوكول الإضافي الأول لتفعيل هذه الآلية، فإن عدم تطبيقها الفعلي يشير إلى الحاجة الملحة لإعادة تقييم الأطر القانونية والنظم القائمة، بما يضمن تحقيق حماية فعالة لحقوق الأسرى والمدنيين في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

معاملة الأسرى العراقيين خلال الحرب الأمريكية

لا جدوى من مناقشة المزاعم الأمريكية التي استُخدمت لتبرير غزو العراق أو لإضفاء الشرعية عليه، حتى وإن كانت تلك المزاعم تتعلق بتحرير الشعب العراقي من نظام قمعي كحكم صدام حسين. فقد أخفقت الولايات المتحدة وحلفاؤها في إقناع المجتمع الدولي بصحة هذه الادعاءات، خاصة أن قرار شن الحرب على العراق كان غير شرعي، لأنه لم يُصدر بالإجماع من مجلس الأمن.

ومن المهم التأكيد على أن القانون الدولي لا يأخذ بعين الاعتبار أسباب الحرب، حيث يبقى هذا القانون ساريًا في جميع الأوقات، بغض النظر عن شرعية النزاع. فهو يميز بين "حق الحرب" (أي ما إذا كانت الحرب عادلة أو غير عادلة) و"قانون الحرب" (أي القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة). كما يتضح أنه لم يتم الاتفاق في العراق على تعيين دولة حامية خلال الحروب التي خاضها، سواء في الحرب العراقية-الإيرانية أو حرب الخليج الأولى أو حرب الخليج الثانية. ولابد من الإضاءة على انتهاكات التي ارتكبت بحق الأسرى وسوء المعاملة وفق الآتي:

بالرغم من ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة من نصوص صريحة وواضحة بشأن معاملة المعتقلين المدنيين في سجون الاحتلال^(١٢)، إلا أن هذه الأحكام ظلت حبراً على ورق ولم ي. لها أي تطبيق على الواقع العملي، فالاعتقالات العشوائية وغير القانونية للمدنيين والتعذيب والأعمال المهنية والإحاطة بالكرامة. هي أمثلة بسيطة – و ما أخفي أعظم مما هو ظاهر – تضرب على أسلوب قوات الاحتلال في معاملة المعتقلين المدنيين والعسكريين، وفي السجون العراقية نفسها، وأغلب حالات الاعتقال تجري دون أي مسوغ قانوني، ومن دون محاكمة عادلة^(١٣).

(١٢) المواد (٦٨-٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٣) مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٩٣-٢٩٤.

هناك آلاف الأسرى والمعتقلين العراقيين العسكريين والمدنيين في سجون قوات الاحتلال الأمريكي، ولكننا سنسلط الضوء على تلك الجرائم المروعة وأساليب التعذيب البشعة التي وقعت في (سجن أبو غريب المشهور) والتي لا تُعد فقط مخالفة لقواعد معاملة الأسرى الواردة في اتفاقية جنيف، بل تعتبر انتهاكاً جسيماً وفاضحاً لأبسط مبادئ حقوق الإنسان التي طالما تشددت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وجعلت منها ذريعة لاتهام الدول الأخرى. وسوف نحتج ونستدل لذلك بأقوالهم وأفعالهم:

قال ضابط أميركي^(١٤) خلال إدلاله بشهادته في إطار محاكمة عسكري أميركي متهم بتهديد معتقلين بواسطة الكلاب وتعذيب بتشجيع من جنرال في سجن أبو غريب: إن الجنرال ميللر كان يقول إن الكلاب "تستخدم في غوانتانامو وهذه طريقة فعالة جداً لأن المعتقلين العرب والمسلمين يخشون من نجاستها أو بطشها".

وكان الجنرال ميللر مسؤولاً سابقاً عن معتقل غوانتانامو الأميركي في كوبا ثم انتقل إلى سجن أبو غريب في وقت لاحق لتقديم النصح حول تنظيم هذا السجن، واستخدام تقنيات استجواب مستخدمة في معتقل غوانتانامو للحصول على اعترافات الأسرى بعد تعذيبهم، واسمه يطرح بانتظام في إطار فضيحة سجن أبو غريب، وكان الجنرال ميللر قد أقر خلال إدلاله بشهادته أمام المحكمة العسكرية في فورت مايد قرب واشنطن أن مهمته تعذيب المعتقلين وليس استجوابهم.

وتحاكم هذه المحكمة العسكرية السرجنت سانتوس كارдона المتهم بالمشاركة مع مدرب كلاب غير مكممة تقوم بمهاجمة الأسرى، والهدف من هذه "الوسيلة" السادية جعل المعتقل يخاف إلى درجة تدفعه إلى أن يتغوط أو يتبول.

وفي حال الإدانة يواجه السرجنت كارдона حكماً بالسجن قد يصل إلى ١٦ سنة ونصف السنة. وحُكم على جندي آخر ضالع في هذه الممارسات هو السرجنت مايكل سميث (٢٤ عاماً) بالسجن ستة أشهر لإدانته من قبل محكمة عسكرية في آذار/مارس عام ٢٠٠٤م^(١٥).

وفي إطار فضيحة أبو غريب تمت إدانة عشرة جنود، لكن لم توجه أي تهم إلى كبار المسؤولين العسكريين ويبقى اللفتنانت كولونيل ستيفن جوردان أعلى ضابط في الجيش الأميركي توجه إليه التهمة في إطار هذه الممارسات القاسية ومعاملة المعتقلين.

وجوردان متهم بإجبار المعتقلين على التعري وتهديدهم بـكلاب، وقد وجهت إليه أيضاً تهمة الإخلال بواجباته وبالكذب على المحققين وبسلوك غير لائق بضابط، وفي حالة إدانته بهذه التهم يواجه جوردان عقوبة بالسجن قد تصل إلى ١٢ عاماً.

(١٤) اللفتنانت- كولونيل جيرى فيلابوم، القائد السابق للشرطة العسكرية في معتقل أبو غريب، حتى عام ٢٠٠٤م.

(١٥) صحيفة الدستور العراقية، تاريخ ١١/١/٢٠٠٤م.

ونُشرت عام ٢٠٠٤ في كل أنحاء العالم صوراً تظهر جنوداً أميركيين يسيئون معاملة سجناء عراقيين في (معتقل أبو غريب).

بعدما أعلن وزير الدفاع الأمريكي في جلسة الاستجواب الاستعراضية التي عقدت له في واشنطن، بأن عنده أكثر من ألف صورة غير الصور التي انتشرت في وسائل الإعلام، ولو أننا عملنا عملية حسابية بسيطة، فسنخرج بمعدل ٢,٧٪ صورة في اليوم لمدة عام من التصوير، ولو حذفنا يومي العطلة من كل أسبوع لأصبح معدل التصوير ٤ صور في اليوم.

ولو أخذنا بعين الاعتبار أن الصورة تستهلك وقتاً لإرغام المساجين على الوقوف في وضع معين لعلنا أن هذه الصور أخذت على الأقل نصف ساعة في اليوم لتصويرها، أي أن هذه الصور أخذت على الأقل ١٣٠ ساعة للتصوير^(١٦).

هل من المعقول أن يكون هذا الوقت وهذا الجهد الكبير: حالات فردية من أفراد استطاعوا استغلال المسؤولين في السجن والانفراد بأسرى الحرب والمجاهدين ليصوروا هذه الصور، وبهذه الدقة، ثم يجعلوها على أقراص مدمجة، أو يخزنوها في أجهزة؟

ومن الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية أقدمت على غزو العراق واحتلاله بحجة الدفاع عن النفس معتمدة مصطلح (الحرب الاستباقية) وبزعم أن العراق يمثل خطراً عليها.

ويلحق الدكتور صلاح الدين عامر على ذلك بقوله إذا كان القانون الدولي يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون خطر هجوم وشيك وحال، لكن الإدارة الأمريكية ذهبت إلى أن من حقها أن تطوع مفهوم الخطر الحال كما يحملوا لها... أن هذا الموقف يفتقر إلى الشروط الأساسية التي يستند إليها حق الدفاع الشرعي وبصفة خاصة شرطي الضرورة والتناسب^(١٧).

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يعد الجرحى أو الأسرى من المقاتلين، أو أولئك الذين يلقون أسلحتهم، عاجزين عن القتال، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

على الرغم من أن الأسرى من المقاتلين في نزاع مسلح غير دولي لا يحق لهم الحصول على وضع أسرى الحرب، إلا أنهم يمنحون حماية كبيرة بموجب المادة رقم ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى المدنيين والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، والعاجزين الآخرين عن القتال.

وتحظر المادة رقم ٣ المشتركة صراحة القتل، التشويه، المعاملة القاسية، والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية (وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة) والمحاكمات الجائرة. في حين أن غياب وضع أسرى الحرب في أي نزاع مسلح غير دولي يعني أن مقاتلي الخصم قد يكونون مسؤولين

(١٦) حسين محمود، سجن أبو غريب... الحدث والمواجهة! مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://saaaid.net/mktarat/iraq/٤٧.htm>

تاريخ الزيارة ٢٢/١٢/٢٠٢٤

(١٧) حسنح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٥٠-١٥٣.

جنائياً بموجب القانون المحلي في العراق، حتى بالنسبة للأفعال المشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي^(١٨)، ويجب عقد أي محاكمة في محكمة نظامية التشكيل، تكفل ضمانات المحاكمة العادلة. وقد ارتكبت وحدات قوات الجيش الأمريكي انتهاكات خطيرة لحقوق المحتجزين، بما في ذلك احتجاز غير إنساني، ممن يشتبه في أنهم أعضاء في جماعات متطرفة. وكشف تحقيق لشبكة أيه بي سي نيوز في مارس ٢٠١٥ عن صور^(١٩)، ومقاطع فيديو منشورة على وسائل الإعلام الاجتماعية تظهر فيها القوات الخاصة الأميركية تقوم بمثل هذه الأعمال الغير الإنسانية، وقال مسؤول أمريكي رفيع المستوى أن رئيس هيئة الأركان الأمريكية المشتركة كان قد حذر القادة الأمريكيين مراراً وتكراراً من مثل هذا السلوك. تم فرض عقوبات عسكرية أميركية لوحدات معينة في وقت لاحق^(٢٠).

على الرغم من أن المادة رقم ٣ المشتركة تفتقر إلى القواعد التفصيلية التي تنظم الاحتجاز في نزاع مسلح غير دولي، تستكمل ضماناتها من معاملة إنسانية وفقاً لقواعد أكثر تفصيلاً في القانون العراقي المحلي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يكون العراق طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وبالنظر إلى الممارسات المذكورة أعلاه^(٢١)، هناك قلق متزايد حول قدرة العراق على إجراء معاملة إنسانية للمحتجزين، وخاصة إذا كان عدد السجناء يتجاوز القدرة المحلية.

ويمكن أن يضم أعضاء داعش المستسلمين أو الأسرى مقاتلين أجنب. وتشير الأرقام التقريبية إلى أن عدد المقاتلين الأجانب في داعش في العراق وسوريا ارتفع من ١٢,٠٠٠ في يونيو ٢٠١٤ إلى ٣٠,٠٠٠ بحلول ديسمبر ٢٠١٥. وقد يواجه المقاتلين الأجانب العائدين أيضاً محاكمة في دولهم عن الانتهاكات المرتكبة في العراق أو سوريا.

في الواقع، قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٠ (٢٠١٤) يلزم الدول صراحة بتقديم "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" للعدالة. ما يقرب من ٣٠,٢٠٪ من المواطنين الأوروبيين والأمريكيين الذين يشكلون مجموعة المقاتلين الأجانب في داعش قد عادوا، ولكن اعتقال أو احتجاز آخرين من قبل القوات العراقية في هجوم

(١٨) كراهينمان، المقاتلون الأجانب بموجب القانون الدولي، جنيف، أكاديمية جنيف للقانون الدولي والإنساني وحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٤، ص ٢٠.

(١٩) سافاج، سميث، "عدم وجود خطة لمحتجزي داعش يثير بواحث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان"، نيويورك تايمز، ١١ مايو ٢٠١٦.

(٢٠) أيه بي سي نيوز، "مسؤول عسكري أمريكي رفيع المستوى حذر العراق مراراً وتكراراً من سلوك القوات"، ١٢ كراهينمان، المقاتلون الأجانب بموجب القانون الدولي، جنيف، أكاديمية جنيف للقانون الدولي والإنساني وحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٤، ص ٢٠ مارس ٢٠١٥، <http://abcnews.go.com/International/head-us-military-repeatedly-waned-iraq-troops-conduct/story?id=29099056>

(٢١) ديردن، "ما يصل إلى ٩٠٠ لاجئ من الفلوجة يخشون مقتلهم بعد اختطافهم من قبل ميليشيا مكافحة داعش في العراق"، إيندبندنت، ٥ يوليو ٢٠١٦.

الموصل قد يشكل ضغطاً على حكوماتهم الوطنية للتدخل نيابة عنهم، بما في ذلك ممارسة الحماية الدبلوماسية^(٢٢).

يظهر مما سبق أن معاملة الأسرى العراقيين خلال الحرب الأمريكية تعكس انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحقوق المعتقلين. رغم وجود نصوص واضحة في اتفاقيات جنيف، إلا أن تلك الانتهاكات، مثل التعذيب والمعاملة القاسية، تشير إلى فشل الولايات المتحدة في الالتزام بالمعايير الدولية. يجب أن يُعاقب المسؤولون عن هذه الجرائم، وتُعقد محاكمات عادلة لضمان احترام حقوق الإنسان، بغض النظر عن الظروف السياسية.

المبحث الثاني

تطبيق التدابير الفعالة لحماية أسرى الحرب

أدت أهوال الحرب العالمية الثانية إلى تعزيز أهمية السلم والأمن الدوليين، مما أسفر عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، التي تركّزت مهامها على حفظ السلم وتعزيز حقوق الإنسان. رغم ذلك، قررت الأمم المتحدة إبعاد قانون الحرب عن أعمالها لتجنب التشكيك في قدرتها على الحفاظ على الأمن، مما أدى إلى غياب تناول حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. ومع ذلك، تسعى الأمم المتحدة من خلال أجهزتها إلى حماية المدنيين وأسرى الحرب، وتذكير أطراف النزاع بضرورة الالتزام بالاتفاقيات الإنسانية.

وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف لحماية أسرى الحرب.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب

تُعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة البرلمان للمنظمة، حيث تمثل جميع الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد دون تمييز بين الدول الكبرى والصغرى. تجتمع الجمعية العامة بشكل دوري مرة كل عام، ويمكن أيضاً دعوتها للانعقاد في دورة طارئة خلال ٢٤ ساعة بناءً على طلب مجلس الأمن، شريطة أن يوافق على ذلك تسعة من أعضائه. تتولى الجمعية مناقشة القضايا والشؤون المنصوص عليها في ميثاق

^(٢٢) منظمة العفو الدولية، تصاعد مروع في أحكام الإعدام لعام ٢٠١٦ حيث وصلت إلى ٩٠ حكم مع انتهاء محاكمة "الإرهاب".

١٨ فبراير ٢٠١٦- <http://www.amnesty.org/en/press-releases/٢٠١٦/٠٢/iraq-shocking-surge-in-death-sentences-tops-٩٠-as-terror-trial-closes>.

المنظمة، كما تركز على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتبذل جهوداً للحفاظ على السلام، وتصدر توصيات ذات صلة بذلك.

تبذل الجمعية العامة للأمم المتحدة جهوداً طيبة في سبيل حماية أسرى الحرب والأهداف المدنية وكفالة احترامها، وذلك عن طريق مساهمتها الفاعلة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لحقوق الإنسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨، والذي نوقش فيه مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتركز مساهمتها في هذا الخصوص بالقرارات والتوصيات التي تصدرها، فضلاً عن التقارير المقدمة إليها حول احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

عقد هذا المؤتمر في طهران في الفترة الواقعة من ٢٢ إبريل و١٣ أيار عام ١٩٦٨، ويعد هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة واستجابت له الجمعية العامة، والذي يبحث مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء مدة النزاعات المسلحة.

إذ لاحظ المؤتمر أن النزاعات المسلحة ما زالت تحل بالبشرية، إن الانتشار الواسع النطاق للعنف والقسوة في هذا العصر، بما في ذلك المذابح والإعدام بلا محاكمة، والتعذيب ومعاملة السجناء معاملة غير إنسانية، وقتل المدنيين في النزاعات المسلحة، فضلاً عن استخدام وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية بما فيها قنابل النابالم، كلها قد قوضت حقوق الإنسان وولدت القسوة.

ونتيجة لذلك أعلن المؤتمر إن المبادئ الإنسانية يجب أن تسود في أوقات النزاعات المسلحة، ولذا طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة ضماناً لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛ أن تدعو الأمين العام لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيقاً أفضل في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية والقواعد الإنسانية الدولية، وحثها في أن تضمن إلى حين اعتماد قواعد جديدة حماية المدنيين، ولا سيما المحاربين في جميع النزاعات المسلحة، وفقاً لمبادئ قانون الأمم المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة، ومن قوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

كما طلب المؤتمر أيضاً إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٩٠٧-١٨٩٩، وفي بروتوكول جنيف ١٩٢٥، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن تفعل ذلك^(٢٣).

وترتيباً على ذلك، استجابت الجمعية العامة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان فأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين القرار المرقم ٢٤٤٤ (د-٢٣) بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٨، والتي دعت فيه الأمين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من الهيئات الدولية المعنية أن يقوم بدراسة^(٢٤):

(٢٣) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٢٤) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٤.

١- الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق للاتفاقيات الإنسانية القائمة على النزاعات المسلحة كافة.

٢- الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني سواء في شكل اتفاقيات تكميلية، أو أي شكل آخر ملائم، وذلك لضمان أفضل حماية للمدنيين في النزاعات المسلحة كافة.

وفيما بسنة ١٩٦٩ وفيية العامة في حماية الأسرى فقد قامت باتخاذ عدة تدابير تكفل احترام أسير الحرب ومعاملته معاملة إنسانية ، ففي هذا الخصوص وإبان النزاع العربي الإسرائيلي سنة ١٩٦٧ حثت الأطراف على ضرورة الاحترام والالتزام بالقواعد التي تنص عليها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب . وبعدها سنة ١٩٦٩ وفي الدورة (٢٥) للجمعية العامة وعند مناقشة حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة تم الاعتماد على (٥) قرارات أهمها القرار رقم (٢) بحيث تم من خلاله التأكيد على ضرورة معاملة المشاركين في حركات المقاومة أي المقاومين

وكافة المناضلين من أجل الحرية، معاملة أسرى الحرب في حالة اعتقالهم. وفي ١٩٧٠ ومن خلال توصية للجمعية العامة تم النص على معاملة المقاتلين والأشخاص المشاركين في حركة المقاومة في حال وقوعهم في قبضة العدو معاملة الأسرى.

ونص على معاملة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية ، وإن تتم زيارة أماكن الاحتجاز للتأكد من مدى احترام المعايير الدولية من قبل دولة حامية أو منظمة إنسانية ونص ذات القرار على إعادة المحتجزين لمدة طويلة إلى أوطانهم وكذلك لأسرى المرضى الذين لم يتم شفاؤهم. واستنادا إلى كل هذا يمكن القول أن الجمعية العامة عن طريق توصياتها وقراراتها تسعى دائما إلى اتخاذ آليات فعالة من أجل حماية أسرى الحرب وتذكير الأطراف الدولية بأهمية القانون الدولي الإنساني وضرورة احترامه^(٢٥).

ومن التقارير التي دعت إلى تنفيذ الاتفاقيات الدولية في الدورة الرابعة والعشرين لعام ١٩٦٩، قدم أول تقرير من سلسلة التقارير التي بعدها الأمين العام للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضمن التقرير دراسة استقصائية تاريخية للاتفاقيات الإنسانية فيما يتعلق بالنزاع المسلح، ودراسة العلاقة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وصكوك معينة لحقوق الإنسان، وأوجه النقص والقصور التي تعترضها والخطوات المقترحة لضمان أفضل تطبيق للمبادئ الإنسانية في النزاعات المسلحة كافة، كما أولى التقرير عناية خاصة لحماية المدنيين والمقاتلين في نضال الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وفي سبيل نيل حقها في تقرير المصير وتنفيذ الاتفاقيات، والقواعد

(٢٥) ميثاق العام للأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

السارية للقانون الدولي الإنساني، كما أكد التقرير على وجوب التمسك بتنفيذ القرار (أو التوصية) رقم ٢٤٤٤ (د - ٢٣) الصادر عن الجمعية العامة^(٢٦).

تظهر جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب أهمية التزام المجتمع الدولي بالقانون الدولي الإنساني. إن القرارات والتوصيات التي أصدرتها الجمعية تعكس وعياً متزايداً بضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر في تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، حيث تتطلب الظروف المتغيرة في النزاعات المسلحة استجابة فعالة وسريعة من الدول الأعضاء. لذا، يتعين تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء لضمان حماية أسرى الحرب والمدنيين بشكل فعال وملمس.

المطلب الثاني

التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف لحماية أسرى الحرب

تُظهر جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب أهمية التزام المجتمع الدولي بالقانون الدولي الإنساني. تعكس القرارات والتوصيات التي أصدرتها الجمعية وعياً متزايداً بضرورة احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر هو تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، حيث تتطلب الظروف المتغيرة في النزاعات استجابة فعالة وسريعة من الدول الأعضاء. لذا، يجب تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء لضمان حماية أسرى الحرب والمدنيين بشكل فعال وملمس. ويجب على أطراف النزاع المسلح، وخاصة الدول، ومن خلالهم أفراد القوات المسلحة التابعة لها، سواء أكان النزاع دولياً أم نزاعاً غير دولي، أن يضعوا وثائق القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، مع تعهدها رسمياً باحترام وفرض احترام تلك القواعد والأحكام والسهر على تطبيقها، وذلك من خلال العمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها. فهناك تدابير وقائية ورقابية تتخذها الدول وقت السلم، أو أثناء النزاع المسلح، لمنع حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى آليات ردعية تتخذ عند فشل هذه التدابير الأولية. وعند حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني يجب على الدول ضمان العقاب على جرائم الحرب، وذلك عبر القضاء الوطني بمقتضيات الاختصاص العالمي. وما يهمنا هو تبيان جملة التدابير الوطنية المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً: الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني:

تقع مسؤولية تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول، فقد دل قبول الدول لاتفاقيات جنيف على أنه من الممكن اعتماد قواعدها، في زمن السلم كما في زمن الحرب من أجل التخفيف من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها. ولأجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم

^(٢٦) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٠٥.

الدولة أولاً باتخاذ تدابير وقائية بهدف الحد من انتهاكات قواعد هذا القانون، وبالتالي كفالة احترامه، إذ أن الوقاية أفضل وسيلة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وتأكيداً لهذا الالتزام نصت المادة ٨٠ من البروتوكول الأول على أن: (تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول. وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول).

وتشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام وموامة، ونشر للقانون الدولي الإنساني، وهي تدابير تتخذ في زمن السلم وقبل بدء النزاع. فيتعين إلمام الأشخاص المدنيين والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق وسائل يتم اتباعها لتحقيق هذه الغاية، من نشر وترجمة وتدريب. ويتعين أن تتحول هذه الخطوات إلى مسألة قانونية وليس إلى مسألة أخلاقية، وقد تطرقنا بالتفصيل إلى مسألة نشر وترجمة وتدريب. ويتعين أن تتحول هذه الخطوات إلى مسألة قانونية وليس إلى مسألة أخلاقية، وقد تطرقنا بالتفصيل إلى مسألة نشر وترجمة قواعد القانون الدولي الإنساني. كما يجب توفير ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، من حيث الأطقم الإدارية والفنية والمباني الهيكلية، وأن تتوفر الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون للخدمة في حالة مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني.

١ - إدماج القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية:

لا تحظى معاهدات القانون الدولي الإنساني بالقبول العالمي إلا بعد أن تعتمد جميع الدول رسمياً، إما عن طريق التصديق عليها، وإما بالانضمام إليها. وتكون الدول بعد ذلك ملزمة بوضع قوانين وطنية واتخاذ تدابير عملية حتى تكون القواعد نافذة المفعول بشكل كامل، من بينها اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية. ويتعين على الدول وضع استراتيجية متكاملة من أجل نشر وتعزيز مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعلى أوسع نطاق ممكن، الأمر الذي يستدعي إنشاء وحدات متخصصة بالإعلام والنشر ضمن معايير وضوابط تقوم على مؤشرات أداء واضحة، حتى يمكن من خلال المؤشرات تطوير الأداء المؤسسي لعمل المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

ولكون التدريس مرحلة مهمة من مراحل نشر القانون الدولي الإنساني. ويكون من المستحسن إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم في المراحل الجامعية كمنهاج مستقل، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون ما بين المدارس والجامعات من جهة والمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، بحيث تحدد الخطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يتوجب أن تشملها الخطط الدراسية.

ويتوجب كذلك إنشاء قاعدة بيانات وطنية على صعيد كل دولة على حدة تتضمن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، والخبراء والاستشاريين، وإنشاء مركز وطني لتوثيق القواعد ومبادئ القانون

الدولي الإنساني، يشارك فيه القطاعان الرسمي والأهلي. كما يجب أن يعقد سنوياً على الأقل مؤتمر سنوي يتم من خلاله استعراض المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ووضع تصورات لكيفية تجاوز تلك المشكلات والمعوقات في حال وجودها^(٢٧).

٢- الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لقمع جرائم الحرب:

تشكل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية، المعاهدات الأساسية في القانون الدولي الإنساني. وقد حققت هذه الاتفاقيات قبولاً عالمياً وأصبحت جميع الحكومات ملزمة بالوحدات التي تنص عليها هذه الأخيرة. ونتيجة لذلك، يجب أن تعتمد الدول إجراءات تشريعية لحظر وقمع ما يسمى "بالمخالفات الجسيمة" بغض النظر عن جنسية مرتكب الانتهاك والمكان الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال. كما ينبغي للدول أن تعاقب الانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

ونصت المواد (٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربعة على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية".

ولهذا يجب على الدول أن تضع في تشريعاتها الداخلية قواعد قانونية تتكفل فيها بنشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني. ويتعين عليها أيضاً اعتماد قوانين لمعاقبة الانتهاكات الأكثر جسامة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين، والتي تسمى بجرائم حرب. ويجب كذلك، وفقاً لاتفاقيات جنيف، اعتماد قانون يكفل حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر^(٢٨)، لأنه يتعين حماية الشارات والعلامات والروز المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستال (البلورة) الحمراء، إلى جانب علامات ورموز وإشارات حماية أخرى.

٣- تدريب المقاتلين على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعقابهم في حال عدم احترامهم:

يخضع المقاتلون لظواهر في السلوك الجماعي تؤدي إلى غياب التمييز الشخصي وفقدان الاستقلالية والميل القوي للامتثال. ويصبح هذا الواقع مؤاتياً لعملية ذوبان المسؤولية الفردية للمقاتل داخل المسؤولية الجماعية لوحدة المقاتلة. ويخضع المقاتلون كذلك لعملية تحويل مسؤوليتهم الفردية نحو مسؤولية رؤسائهم. ويمكن أن تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني ناجمة عن الأوامر الصادرة عن هذه السلطة^(٢٩).

^(٢٧) محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، منشورات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://ncihl.org.jo/index.php?id=>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٦

^(٢٨) قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني. ما هو القانون الدولي الإنساني؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص ٢.

^(٢٩) دانيال مونيوز، روجاس وجان، جاك فريزر، مصادر السلوك في الحرب (فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦.

ولكي تحول دون ارتكاب المقاتلين جرائم حرب يتعين أولاً أن نحدد الدوافع التي تحرك سلوكهم. ويتحدد سلوك المقاتلين بالأساس بواسطة ثلاثة عناصر:

- ١- اندماجهم في جماعة، الأمر الذي يقودهم إلى تبني سلوك يتماثل مع ما تنتظره منهم هذه الجماعة.
- ٢- إدراجهم داخل هيكل تراتبي يقودهم إلى طاعة السلطة، سواء أكانوا يرونها شرعية، أم لأنها تمارس عليهم بطريقة قسرية، أم لمزيج من هذين العاملين.
- ٣- عملية التحلل من الالتزام الأخلاقي التي تشجع عليها حالة الحرب، والتي تبيح اللجوء إلى العنف ضد من يتم تعريفه بالعدو.

ويجب أن يوازن القانون الإنساني الدولي دائماً بين نقيضين، فهناك من جهة رغبة قانونية بأن تكون التعابير مضبوطة قانونياً، وأن تكون دقيقة تقنياً حول مفاهيم وخصوصيات قانونية، وهناك من جهة أخرى رغبة في تقنين قانون يضمن ولاء الجنود العاديين وضباطهم لأنهم يفهمونه ويفهمون منطقة الإنسان الضمني^(٣٠). إن تدريب المقاتلين والأوامر الصارمة والعقوبات الفعالة هي السبل الأكثر فعالية من أجل الحصول على احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني. ومن أجل أن يحترم المقاتلون القانون الدولي الإنساني، يجب ترجمة القواعد إلى آليات ملموسة والسهر على جميع الوسائل العملية التي تجعل هذا الاحترام فعالاً. فيتعين اتباع منهج متكامل يقضي بأن لا يكون القانون الدولي الإنساني جزءاً فقط من المبادئ العسكرية ويتم تدريسه للضباط والأفراد وإدراجه في التمارين والتدريب، وإنما أن يتم بالأخص إدراج قواعده في جميع الأوامر على كل مستويات التراتب القيادي، وأن تؤمن للمقاتلين جميع الوسائل اللازمة من أجل أن يكون سلوكهم متوافقاً بالفعل مع القانون الدولي الإنساني.

فالدولة ملزمة بتدريس قواعد هذا القانون لقواتها المسلحة والجمهور العام، كما عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي انتهاك على هذا القانون، وعليها معاقبة مرتكبي جرائم الحرب عند الاقتضاء^(٣١). وتتمثل هذه التدابير في تدريب حاملي السلاح على السلوك الواجب اتباعه.

وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الدول بوجوب تضمين دراسة القانون الإنساني الدولي في برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وخصوصاً للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية. وقياساً على ذلك، يتوقع من المتمردين توفير تربية مماثلة لقواتهم. وتظل المسؤولية النهائية للتدريب على القانون الإنساني الدولي ملقاة على عاتق السلطات السياسية والقادة العسكريين.

(٣٠) كينيث أندرسون، جرائم الحرب، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٦ <http://www.icawc.net/languages/War%20Crimes.pdf>

(٣١) قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ما هو القانون الدولي الإنساني؟ مرجع سابق، ص ٢.

والتربية العسكرية يجب أن تكون تربية عملية بالإضافة إلى التربية النظرية. فيتعين القيام بتمارين تدريبية ذات صلة بالقانون، بالإضافة إلى المحاضرات في الصفوف. ويتم التعاون بين الدول في الكثير من الأحيان في التدريبات العسكرية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال فلا يزال هناك جيوش لا تقوم بأي تدريب أو بالقليل منه فقط، كما إن بعض الجيوش لا تعي أن هذا القانون موجود.

بالإضافة إلى التربية العسكرية الفعالة يتعين على الدول إنزال العقوبات الفعالة في حال عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. فللعقوبة دور مهم، ويمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، منها العقوبات التأديبية أو الجنائية أو الاجتماعية. ويجب تفضيل العقوبة التأديبية أو الجنائية نظراً إلى طابعها الرادع وأثرها الوقائي. ومن الضروري أن تتدخل السلطات المسؤولة حتى بشأن المخالفات التي ليست لها خطورة جرائم الحرب، وذلك من أجل ضمان انضباط قواتها، وفي الوقت ذاته تجنب الدخول في دوامة من العنف^(٣٢).

وبإمكان القوات المسلحة التي لم تطور بعد برنامجاً للتربية على القانون الدولي الإنساني أن تحصل عليه من الخارج من قوات مسلحة لدول حليفة، أو من معاهد معترف بها دولياً، فلا يوجد عذر حقيقي للقادة الذين يخفون في تدريب قواتهم المسلحة على القانون الإنساني الدولي^(٣٣).

تُبرز التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف لحماية أسرى الحرب أهمية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني. يجب على الدول تعزيز نشر وتطبيق هذه القواعد من خلال إدماجها في التشريعات الوطنية وتدريب القوات المسلحة. كما يتعين عليها ضمان العقاب الفعال على انتهاكات القانون، مما يعكس التزامها بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات. إن تحقيق هذه الأهداف يتطلب تعاوناً دولياً قوياً وإرادة سياسية حقيقية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات.

(٣٢) دانيال مونيوذ، روجاس وجان، جاك فريزر، مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣٣) مايكل هوفمان، التدريب على القانون الإنساني الدولي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.icawc.net/languages/War%20Crimes.pdf تاريخ الزيارة ٢٨/١٢/٢٠٢٤

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، مع التركيز على دور الآليات المختلفة مثل الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الأسرى والمدنيين. من خلال تحليل الحالات العملية، مثل معاملة الأسرى العراقيين خلال الحرب الأمريكية، تم الكشف عن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث في ظل غياب الرقابة الفعالة. وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى:

أولاً: النتائج

١. **قصور نظام الدولة الحامية:** يظهر البحث أن نظام الدولة الحامية يعاني من قصور كبير في تطبيقه، إذ لم تعد الدول تلجأ إلى تعيين دول حامية كما كان الحال في السابق، مما يعيق حماية حقوق الأسرى.
٢. **انتهاكات حقوق الإنسان:** تشير النتائج إلى أن الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى، مثل التعذيب والمعاملة القاسية، تعكس فشل الدول في الالتزام بالمعايير الدولية، مما يستدعي إعادة تقييم آليات الحماية المتاحة.
٣. **أهمية التعاون الدولي:** تؤكد الدراسة على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول والأمم المتحدة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل فعال، حيث أن الأطر القانونية الحالية بحاجة إلى دعم وتفعيل.
٤. **تدابير وقائية:** يتضح أن هناك حاجة ملحة لتطبيق تدابير وقائية فعالة، بما في ذلك إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية وتدريب القوات المسلحة.

ثانياً: المقترحات

١. **إعادة تقييم نظام الدولة الحامية:** يجب على المجتمع الدولي إعادة تقييم نظام الدولة الحامية وتطويره ليكون أكثر فعالية في حماية حقوق الأسرى، بما يتماشى مع التغيرات في طبيعة النزاعات المسلحة.
٢. **تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني:** يتعين على الدول زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني من خلال برامج تعليمية وتدريبية تستهدف القوات المسلحة والمدنيين على حد سواء.
٣. **تطوير آليات الرقابة الدولية:** ينبغي تعزيز آليات الرقابة الدولية لضمان التزام الدول بالأحكام الدولية، بما في ذلك تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة.

المصادر والمراجع

الكتب

- ١- حسن الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٢- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٣- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٨.
- ٤- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- ٥- مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

الرسائل

- ١- عبد علي محمد السوادي حماية اسرى الحرب في القانون الدولي رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون جامعة بغداد ١٩٨٨.

البحوث

- ١- حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، بحث منشور في مجلة المحقق الجبلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠٠٩.
- ٢- وايف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في دراسان في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

المقالات

- ١- دانيال مونيوز، روجاس وجان، جاك فريزر، مصادر السلوك في الحرب (فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٢- ديردن، "ما يصل إلى ٩٠٠ لاجئ من الفلوجة يخشون مقتلهم بعد اختطافهم من قبل ميليشيا مكافحة داعش في العراق"، إيندبننت، ٥ يوليو ٢٠١٦.
- ٣- سافاج، سميث، "عدم وجود خطة لمحتجزي داعش يثير بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان"، نيويورك تايمز، ١١ مايو ٢٠١٦.
- ٤- قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني. ما هو القانون الدولي الإنساني؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

- ٥- كراهينمان، المقاتلون الأجانب بموجب القانون الدولي، جنيف، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٤.

المواثيق الدولية

- ١- ميثاق العام للأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٢- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.
- ٣- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

المواقع الإلكترونية

١- حسين محمود، سجن أبو غريب .. الحدث والمواجهة! مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://saaid.net/mktarat/iraq/٤٧.htm>

٢- ايه بي سي نيوز، "مسؤول عسكري أمريكي رفيع المستوى حذر العراق مراراً وتكراراً من سلوك القوات"، ١٢ كراهيمنان، المقاتلون الأجانب بموجب القانون الدولي، جنيف، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،

أكتوبر ٢٠١٤، ص ٢٠ مارس ٢٠١٥، <http://abcnews.go.com/International/>

٣- منظمة العفو الدولية، تصاعد مروع في أحكام الإعدام لعام ٢٠١٦ حيث وصلت إلى ٩٠ حكم مع انتهاء محاكمة "الإرهاب".

<http://www.amnesty.org/en/press-releases/٢٠١٦/٠٢/iraq>

٤- محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، منشورات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، على الموقع الإلكتروني الآتي:

[=http://ncihl.org.jo/index.php?id](http://ncihl.org.jo/index.php?id)

٥- كينيث أندرسون، جرائم الحرب، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.icawc.net/languages/War%٢٠Crimes.pdf>

٦- مايكل هوفمان، التدريب على القانون الإنساني الدولي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.icawc.net/languages/War%٢٠Crimes.pdf>